



التسلسل العام للدروس (١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله - : «بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ».

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَالْجَبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: رُتَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَابْنِ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

لما ذكر المصنف - رحمه الله - ما جاء في السحر ذكر في هذا الباب أنواعاً تسمى سحراً، وإن لم تكن سحراً حقيقياً، وإنما أضيف إليها السحر أو سميت بالسحر لأنها تعمل عمل السحر.

والجامع بينهما أن هذه الأشياء تُعمل في الخفاء، فهي تؤثر على الناس؛ كما أن السحر يعمل في الخفاء فيؤثر على المسحور، وهي أنواع:

النوع الأول: السحر الكفري: وهو من يستخدم الشياطين، ومثل ذلك ما جاء في الكهانة، والتنجيم، وغير ذلك ممن يدعي معرفة الغيب.

النوع الثاني: ما كان شركاً ولكنه أصغر: كالتنجيم، والطيرة، ولها تفاصيل تذكر في بابها، ولكن الأصل أن هذه تعد من الشرك الأصغر.

النوع الثالث: السحر المحرّى: كالغيبة، أو نقول الأحسن: كالنميمة وهي القالة بين الناس، نقل الكلام، هذا سحر، أو يسمى سحر؛ لأن فيه إفساد بين الناس.

فالساحر قصده الإفساد، فكذلك النمام قصده الإفساد.

النوع الرابع: السحر الحلال: وهو البيان، أو الفصاحة، أو المنطق، فإننا نقول: أن هذا يعد من السحر الحلال كما سيأتي.

ثم استدل المصنف - رحمه الله - برواية قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ».



قوله: « **إِنَّ الْعِيَاةَ** »: العيافة فسرها عوف هنا بقوله: **زَجْرُ الطَّيْرِ**. ولكن يشكل على ذلك أنه قال في ذلك الحديث: « **وَالطَّيْرَةَ** »: فهذا دليل على أن العيافة هي زجر الطير أو أنها تختلف عن ذلك؟ في هذا الحديث قال: « **إِنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرُقَ وَالطَّيْرَةَ** » فذكر أن العيافة تختلف عن الطيرة.

والراوي عوف فسرها بأنها **زَجْرُ الطَّيْرِ**، فما هو الجامع بينهما؟

الجواب: نقول: يجمع بينهما بأن يقال: أن العيافة المراد بها هي **زَجْرُ الطَّيْرِ** لقصد التفاؤل.

والطيرة: هي التشاؤم بالطير، فالعيافة والطيرة هي زجر الطير، فإن كان من باب التشاؤم فإنه يسمى طيرة، وإن كان من باب التفاؤل فإنه يسمى عيافة.

القول الأول: يقال: بأنهم إذا رأوا طيراً فإن كان هذا الطير مما يتشاءم به كالأرغاب وغير ذلك فهذا طيرة.

القول الثاني: قالوا: بأن العيافة المراد بها هي التطير بالطيور، سواء كان من باب التشاؤم أو من باب التفاؤل.

والطيرة: هي التطير ولكنها من غير الطيور كمثلًا الحيوانات، والكلب، وغير ذلك.

فإن كان هذا الباب من باب الحيوان الطائر فإنه يدخل في باب العيافة، وإن كان من باب الحيوان غير الطائر كالماشي فإنه طيرة.

القول الثالث: قالوا: بأن العيافة هي زجر الطير لا لقصد التشاؤم أو التفاؤل وإنما لقصد آخر وهو معرفة الغيب، أو ادعاء معرفة الغيب، فمن يدعي الغيب أو معرفة الغيب عن طريق الطير فإنه يقال: بأن هذا عيافة. كمن يدعي الغيب عن طريق النجم يقال له: منجم.

ومن يدعي الغيب عن طريق الرمل يقال له: رمال.

قوله: « **وَالطَّرُقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ** »: وذلك أنهم يأتون إلى الأرض فيخطون فيها خطوط كثيرة متشابكة خطين خطين، ثم بعد ذلك لهم طريقة في مسح هذه الخطوط حتى يعمون على الإنسان الذي يراهم، ثم بعد ذلك إن كان بقي خطان كان هناك هذا الأمر من باب التفاؤل، وإن كان بقي خط واحد فإنه يكون من باب التشاؤم بهذا الشيء.

وعلى كل نقول: سواء كانت هذه الطريقة المعروفة أو غيرها من الطرق المقصود من يدعي أنه بمجرد أنه يكتب في الأرض كتابات أو خطوط أو حروف فإنه يدخل في هذا الأمر وهو الطرق الخط بالأرض، وهذا كله من الجبت وهو الشيطان، أو السحر.

قوله: « **وَالطَّيْرَةَ** »: الطيرة أي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم، وسيأتي - إن شاء الله - تفصيله وهو على أنواع: منه ما يكون شركاً أكبر ومنه ما يكون شركاً أصغر، ومنه ما يكون محرماً، ومنه ما يكون مباحاً كما سيأتي تفصيله بإذن الله.



قوله: «وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: رِنَّةُ الشَّيْطَانِ»: رنة: أي بمعنى صوت، أي صوت الشيطان، أو وحي الشيطان، أي أن هذه الأشياء الثلاث وهي العيافة، والطرق، والطيبة إنما هي من وحي الشيطان، أو أنها من السحر؛ لأن الشيطان هو الذي يسبب للناس هذا الأمر وهو السحر؛ لذلك فسر بعضهم الجبت بأنه السحر، وسواء قلنا: بأنه الشيطان أو السحر. فإن السحر إنما يكون من الشيطان.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ.
قوله: «مَنْ اقْتَبَسَ»: أي من تعلم.

قوله: «شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ»: علم النجوم على نوعين:

النوع الأول: يسمى بعلم التأثير، وهو أنه يستدل بحركات النجوم على الحوادث الأرضية من موت، وحياة، وأمطار، وغير ذلك، فهذا يسمى علم التأثير، وهو أنه يعتقد أن النجوم هي التي تؤثر على الكائنات فتميت وتحيي، وتعطي، وتمنع وغير ذلك.

النوع الثاني: علم التسيير، وهو أن يستدل بحركات النجوم، أو بخروج النجوم، أو بذهابها وغير ذلك، على الفصول الأربع، وكذلك يستدل بها على الجهات للقبلة، كالحصاد، والزراعة وغير ذلك.
ولكن ما المراد بقوله: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ» هل هو الأول أو الثاني؟
الجواب: نقول: بلا شك أنه الأول، كما سيأتي - إن شاء الله تفصيله - في باب ما جاء في التنجيم.

قوله: «فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ»، لماذا؟

الجواب: نقول: لأن من نظر إلى الكواكب واعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله عز وجل؛ وذلك باعتقاده أن هذه النجوم تؤثر على الأشياء الأرضية على العوادم، على الإنسان، على الحيوان، على غير ذلك من الأمور فإننا نقول: أنه وقع في أمر كفري؛ لذلك نقول: بأن علم التأثير علم كفري، وهو من اعتقد أن النجوم لها تأثير في الواقع؛ لذلك قال: «فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ»، ولكن لماذا شبهه بالسحر؟

الجواب: نقول: لأن السحر يعد من الأمور الخفية التي تؤثر بالناس، لذلك الإنسان إذا أراد أن يسحر يذهب إلى ساحر، وهذا الساحر يكون في مكان خفي فيسحر ويضع السحر في مكان خفي، وذلك المسحور لا يعلم فيؤثر عليه بمرض أو غير ذلك، فله تأثير.

كذلك نقول: أن من استدل بالنجوم أو الكواكب فإننا نقول: أن هذا الاستدلال استدلال خفي، لذلك أصبح شعبة من شعب السحر؛ لذلك قال: «فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»: أي كلما زاد نظراً إلى النجوم وتعلم هذه المنازل وغير ذلك كانت النتيجة أنه زاد من السحر.



قال المؤلف - رحمه الله - : «وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ»».

قوله: « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً »: أي ربط رباطاً.

قوله: « ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا »: على ما يفعله الساحر، لذلك قال تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفرق: ٤]، أهم إذا أرادوا سحرا يعقدون ثم ينفثون.

قوله: « فَقَدْ سَحَرَ »، أما من سحر؛ قال: «وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»: لأن الساحر لا يمكن أن يسحر إلا إذا كان عنده استعانة بالشياطين وتقرّب لهم، فلذلك نقول: أنه شرك بالشياطين، «وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

قوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ»: أي من علق قلبه على شيء وكله الله إلى ذلك الشيء، وسبقت هذه الجملة من حديث عبد الله بن عكيم في باب ما جاء في الرقى.

وهذه الجملة - « وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا » - وردت بحديث صحيح، أما ما سبق - « مَنْ عَقَدَ » - فهي موقوفة على أبي هريرة.

قال المؤلف - رحمه الله - : «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُبْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: « أَلَا هَلْ أُبْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ »: المراد به الكذب والبهتان.

والجمع بينه وبين السحر: أن السحر يقوم على البهتان والافتراء، والتعدي، وأحياناً يقوم على ادعاء معرفة الأمور الخفية والغيب وغير ذلك، فكان هناك مشابهة بينهما.

ثم فسر النبي ﷺ العضة بقوله: «هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»: أي أن النميمة هي من العضة.

والنميمة هي نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد؛ يقال له: تمام. وهو القات، وعقابه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»: أي تمام، الذي ينقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد.

قال بعض العلماء: كل من كان ينقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد فإن في نسبه شيء، ومنهم من قال: فهو بلا أب. لأن الله عز وجل ذكر من صفاته أنه زنيم، والزنيم هو من لم يكن له أب، أي مولود من حرام، لذلك هذه الصفة صفة ذميمة، وبالأخص والأعظم من ذلك إذا كان هذا الكلام نقل عن العلماء، ينقل عن عالم إلى عالم على وجه الإفساد والضرب بينهما، أو ينقل بين الدعاة، وأعظم من ذلك إذا كان يتعاطى مالاً على هذه النميمة فتزداد إلى سوء، وهو يدل على أن هذا الأمر من الأمور العظيمة بل هو من كبائر الذنوب، لذلك النبي ﷺ قال: «هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».



وأعظم من ذلك أنه بدلاً من أن ينقل فقط هذا الكلام يسجل هذا الكلام، ثم ينقله ويسمعه غيره، على وجه الإفساد ويترتب على ذلك إفساد بين الطرفين فإننا نقول: أن هذا بلا شك أنه أشد من مجرد نقل الكلام، تسجيل الكلام يدخل في النميمة وهي القالة بين الناس، وزد على ذلك أنه إذا تعاطى على ذلك مألماً فإننا نقول: أن هذا بلا شك أنه كبيرة وماله حرام والعياذ بالله لأن هذا يعد من جملة النميمة وهي القالة بين الناس.

والنبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة نمام»، أو: «لا يدخل الجنة قتات».

ولكن ما العلة أو ما الجامع بينه وبين السحر؟ لماذا سمي سحراً؟

الجواب: لأن السحر هو إفساد بين الناس على وجه خفي، كذلك النميمة حينما تنقل من شخص إلى شخص فإنها تفسد بين الطرفين على وجه خفي، فلذلك كانت من الأمور المحرمة وهي نوع من أنواع السحر.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

قوله: «وَلَهُمَا»: أي للبخاري ومسلم، ولكن قوله: «وَلَهُمَا»: نقول: لمسلم عن عمار، وللبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ»: أي إن من الفصاحة لسحر، والبيان على أنواع:

النوع الأول: بيان عام يشترك فيه جميع الناس، وهو ما يكون فيه إظهار لما في نفوسهم، فمن أراد أمراً فتكلم به نقول: أن هذا بيان، وهذا يشترك فيه جميع الناس.

النوع الثاني: البيان الذي هو بمعنى الفصاحة، وهو المراد هنا، أي إن من البيان أي إن من الفصاحة أو البلاغة لسحر؛ وهو على نوعين:

١. فصاحة مشروعة، وهو كل كلام فيه إثبات حق أو إبطال باطل، فالبيان إذا كان فيه إثبات حق وإبطال الباطل فإننا نقول: أن هذا بيان مشروع.

٢. ضد ذلك البيان المحرم: وهو كل ما كان فيه إحقاق للباطل أو إبطال للحق أي للبس الحق وتعميته على الناس.

لكن لماذا يسمى سحراً؟

الجواب: نقول: لأن صاحب البيان يؤثر على السامع، فيجعله يقتنع بما يتلفظ به، ويقتنع بما يقوله، وبما يتحدث به؛ فكان بياناً، فإن كان هذا البيان بيان حق فإننا نقول: أنه يشرع ويؤجر عليه، وإن كان باطلاً؛ فإنه يكون محرماً هذا البيان؛ لذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ»: «من» تبعية أي بعض البيان سحر؛ لأنه يدخل إلى النفوس فيؤثر على القلوب، لذلك من الناس من يشاهده إذا أراد أن يتكلم بكى الناس، وتأثروا، وتغيرت أحوالهم، وجعلهم يقتنعون بهذا الأمر.



ومنهم لو تكلم بالليل والنهار فهو لا يستطيع أن يؤثر على الناس.

فنعول: الأول: عنده بيان سحري، فإن كان لإحقاق الحق وإبطال الباطل فهو بيان مشروع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كان لإحقاق باطل أو إبطال حق؛ فإنه من الأمور المحرمة.

قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ».

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ»: أي من الأدلة والبراهين في تعريف هؤلاء وحكمهم في شرع الله عز وجل، وحكم من أتى إليهم.

قوله: «وَنَحْوِهِمْ»: كالمنجم، والعراف، والرمال، وغيرهم ممن يدعي معرفة الغيب، ولكن هذا الباب له تعلق بالباب السابق.

لما ذكر المصنف - رحمه الله - «بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ»: وأنه يكون عن طريق استخدام الشياطين ناسب أن يذكر «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ»؛ لأن الكاهن والساحر بينهما اشتباه في كثير من أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ»: الكاهن: قيل: هو كل من يدعي معرفة الغيب بأسباب مختلفة، فإن كان عن طريق ادعاء الغيب؛ فإنه يقال له: كاهن.

وإن كان عن طريق النظر إلى النجوم يقال له: منجم.

وإن كان عن طريق الخط يقال له: رمال وغير ذلك.

وقال بعض العلماء: بل الكاهن هو من يدعي معرفة الغيب في المستقبل، ومن لم يدع ذلك فإنه لا يقال له: كاهن.

وعلى ذلك اختلف العلماء في الفرق بين الكاهن والعراف، وهل بينهما فرق أو هما بمعنى واحد؟

لذلك نقول: أن الأظهر أن يقال: كل من يدعي معرفة الغيب فهو إما إنه داخل في الكاهن أو العراف.

حكم الكاهن: نقول: كل من يدعي معرفة الغيب؛ سواء كان عن طريق الشياطين، أو عن طريق ادعاء المعرفة التي تكون كذب وتخمين، أو عن طريق النظر في النجوم أو عن طريق الخط بالأرض أو غير ذلك فإن ذلك كله يعد كفر بالله عز وجل؛ لأن الغيب خاص بالله عز وجل لا يجوز لأحد أن يدعيه.

وعلى ذلك نقول: أن الكاهن حكمه كافر بالله عز وجل، ولكن هل يقتل أو لا يقتل؟

الجواب: نقول: يكون كالساحر، وسبق الكلام على مسألة الساحر.



حكم سؤال الكاهن: سؤال الكاهن على أنواع:

النوع الأول: سؤال مجرد وبعيد عن الكهانة كمن يقابله مثلاً في الطريق فيسأله عن حاله وعن أولاده وغير ذلك، فإننا نقول: أن هذا لا يدخل في باب الكهانة.

النوع الثاني: أن يسأله عن أمور الكهانة؛ كمعرفة الضالة، ومعرفة ما يكون في المستقبل وغير ذلك، فهذا حكمه نقول:

أولاً: من سأل ولم يصدق، مجرد سؤال فإننا نقول: جزاؤه أنه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، لكن هل يصلي أو لا يصلي؟

الجواب: نقول: يجب عليه أن يصلي، ولكنه لا صلاة له أي بمعنى: أنه لا ثواب له على هذه الصلاة. هذا الأمر الأول، وهو أنه يسأل بلا تصديق.

أما إن سأل وصدق حكم ذلك: نقول: إن سأل وصدق فإنه يكون على نوعين:

١. إذا كان هذا السؤال من الغيب المطلق كالمستقبل ومعرفة ما يحدث في المستقبل وغير ذلك؛ فإن هذا يعد كفر بالله عز وجل.

وعلى ذلك تُترَل هذه الأحاديث التي فيها ذكر الكفر بالله عز وجل «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

٢. إذا كان هذا السؤال عن الغيب المقيد - وليس الغيب المطلق - كمعرفة الضالة، وما يكون في بطن المرأة، وما وقع في الماضي وغير ذلك؛ فإننا نقول: أن من سأل وصدق فإنه يقع في الكفر الأصغر، ولا يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

الخلاصة: أن مجرد السؤال لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

فإن صدق وكان هذا التصديق في الغيب المطلق الذي هو من خصائص الله عز وجل فإن هذا كفر أكبر مخرج من الملة. أما إن كان هذا الغيب من الغيب المقيد كمعرفة الضالة أو ما وقع في الماضي أو ما يكون من أمور واقعة وحاضرة فإننا نقول: أنه من الكفر الأصغر.

وعلى ذلك نحمل هذه الأحاديث التي بين أيدينا.

وهذا القول نقول: هو القول الجامع بين الأقوال، وإن كان بعض العلماء يقول: نقول بظاهر الحديث «من سأل فصدق فقد كفر بما أنزل على محمد» مطلقاً، فيقول: أن هذا هو ظاهر الحديث، ولكن نقول: أن الإنسان إذا تأمل الأحاديث وجمع بينها؛ فالقول الذي ذكرت لكم أو التفصيل الذي ذكرت لكم هو القول الأقرب للجمع بين النصوص، نقرأ هذه النصوص ثم بعد ذلك نأخذ الحكم منها.



قال في الحديث الأول: رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

هذه الرواية: « فَصَدَّقَهُ »: ليست في مسلم وإنما هي عند أحمد، وعلى كل سواء قلنا: بأنها عند أحمد أو أنها في مسلم المقصود أنها من كلام النبي ﷺ، فيحمل هذا الحديث « مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ »، صدقه بماذا؟ الجواب: بأي أنواع الغيب؟ ننظر قال النبي ﷺ: « لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »: لكن إذا كان سؤاله عن الغيب المطلق هل تنفعه الصلاة وتفيد بأربعين يومًا أو لا تنفعه؟

الجواب: لا تنفعه، فنقول: هذا دليل على أن من الناس من يسأل فيصدق فيمنع من ثواب أربعين يومًا من الصلاة. وهذا دليل على أن من سأل فصدق بالغيب النسبي أو الغيب المقيد فإنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا. وإلا لو كان مجرد السؤال مع التصديق كفر أكبر لم يكن لقول النبي ﷺ: « لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » فائدة، لأن الرجل قد كفر بالله عز وجل.

لذلك ننبه إلى أن قوله: « فَصَدَّقَهُ » ليست في مسلم وإنما هي عند أحمد، سواء قلنا: أنها عند مسلم أو عند أحمد فهي من كلام النبي ﷺ.

الحديث الثاني: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ » بأي أنواع الغيب؟

الجواب: الغيب المطلق، جمعًا بينه وبين الحديث السابق؛ لأن الحديث السابق قال: « فَصَدَّقَهُ »، وفي هذا الحديث قال: « فَصَدَّقَهُ »، وهذا دليل على أن التصديق الأول ليس هو التصديق الثاني.

فنقول: أن الأول تصديق للغيب النسبي أو المقيد.

والثاني: للغيب المطلق.

قد يقول قائل: أنتم قلتم: من سأل حتى لو لم يصدق كانت النتيجة لم تقبل له صلاة أربعين يومًا. نقول: نعم، لأن رواية مسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛ مجرد السؤال، ورواية أحمد: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

الحديث الآخر: « فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ».

لذلك في الحديث الآخر من رواية أبي هريرة: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.